وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة

قـرار وزاري

رقـم ٤٤ / ٢٠٢١

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير دائرة المتابعة والدعم الفني.
- مدير مساعد لشؤون المتابعة الفنية.
- مدير مساعد لشؤون الفرز والإتلاف.
- رئيس قسم المتابعة الفنية.
- رئيس قسم الفرز والإتلاف.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في : ٨ من رمضـان ١٤٤٢هـ

الموافـق : ٢١ من أبريـل ٢٠٢١م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـر العـدل والشـؤون القانونيـة